



الدورة العشرون

لاهاي، 6 – 11 كانون الأول/ديسمبر 2021

تقرير المحكمة عن التعاون

أولاً - مقدمة

1- تقدم المحكمة الجنائية الدولية هذا التقرير عن التعاون ("المحكمة الجنائية الدولية" أو "المحكمة") عملاً بالفقرة 37 من القرار ICC-ASP/19/Res.2 ("القرار الذي اتخذته الجمعية في عام 2020 بشأن التعاون"). ويغطي هذا التقرير الفترة من 16 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2021.¹

2- وعلى غرار تقارير المحكمة السابقة عن التعاون،² يقدم التقرير تحديداً يتناول مختلف جهود التعاون التي اضطلعت بها المحكمة بدعم من الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالنسبة للفترة المشمولة بهذا التقرير، ستواصل المحكمة تقديم بيانات مفصلة تتعلق بأنواع مختلفة من طلبات التعاون وفقاً للشكل المعتمد بالنسبة لتقرير التعاون المقدم في عام 2020.³

3- وينبغي قراءة التقرير بالاقتران مع التقرير السنوي الأخير للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (الوثيقة A/75/324)، الذي يوفر، في جملة أمور، معلومات عن تعاون المحكمة في الأونة الأخيرة مع الأمم المتحدة.

4- وتشير المحكمة أيضاً إلى تقاريرها التحليلية بشأن مسائل التعاون، وفي مقدمها تقريرها عن التعاون لعام 2013⁴ وتقريرها المنفصل لعام 2013 الذي يركز تحديداً على التعاون بين المحكمة

¹ لم تقدم معلومات معينة في هذا التقرير من باب احترام سرية عدد من أنشطة التحقيق والادعاء التي يقوم بها مكتب المدعي العام فضلاً عن القرارات والأوامر الصادرة عن الدوائر.

² الوثيقة ICC-ASP/13/23، والوثيقة ICC-ASP/14/27، والوثيقة ICC-ASP/15/9، والوثيقة ICC-ASP/16/16، والوثيقة ICC-ASP/17/16، والوثيقة ICC-ASP/18/16، والوثيقة ICC-ASP/19/25، والتصويب Corr. 1، ASP/19/25.

³ الوثيقة ICC-ASP/19/25.

⁴ الوثيقة ICC-ASP/12/35.

- والأمم المتحدة،⁵ باعتبارهما مصدرين مفيدتين للمعلومات المتعلقة باحتياجات التعاون الرئيسية للمحكمة التي ما زالت صالحة حتى الآن.
- 5- وتشدد المحكمة على استمرار أهمية التوصيات البالغ عددها 66 توصية بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007،⁶ فضلاً عن النشرة الإعلانية التي أصدرها الميسرون المشاركون التابعون للفريق العامل المعني بالتعاون في عام 2015⁷ بالتآزر مع المحكمة من أجل تعزيز الـ66 توصية المشار إليها وزيادة فهمها وتنفيذها. وفي الواقع فإن المحكمة تعتقد اعتقاداً راسخاً أن الوثيقتين كلتاهما ما زالتا تشكلان أساساً مهماً للمناقشات والجهود في مجال التعاون، وهو ما يمكن أن يجعل المساعدة التي تُقدم إلى المحكمة أكثر كفاءة وفعالية.
- 6- وأخيراً، تشير المحكمة إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء المستقلين⁸ المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020. فذلك التقرير لم يركز التقرير على قضايا التعاون ولكنه يتطرق إلى القضايا ذات الصلة بهذا التقرير مثل العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والتعاون بين المحكمة والمنظمات والوكالات الدولية، فضلاً عن قدرة مكتب المدعي العام وزيادة التنسيق فيما بين الأجهزة في مجال التحقيقات المالية وتعبئة المشتبه بهم. وفيما يتعلق بالجانب الأخير، فقد تم توجيه عدة توصيات إلى جمعية الدول الأطراف. أما لغرض تقييم التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المستقلين، فقد وافق المكتب على خطة عمل شاملة وضعتها آلية الاستعراض، حدّدت المسؤوليات لمختلف المكلفين والجدول الزمني فيما يخص ولاية جمعية الدول الأطراف.
- 7- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة الانخراط مع الدول الأطراف بشأن أولوياتها وما تواجهه من تحديات في مجال التعاون، فضلاً عن جهودها الجارية الرامية إلى النهوض بتلك الأولويات، بما في ذلك في سياق عملية تيسير التعاون التي يضطلع بها فريق لاهاي العامل. ومن باب توسع المحكمة في إيضاح رسائلها، فقد استخدمت المحكمة الكتيبات وصحائف الوقائع التي أصدرتها على مر السنين، بدعم مالي من المفوضية الأوروبية، لنشر المعلومات وترويج التعاون في المجالات الرئيسية بشأن تنفيذ الـ66 توصية الأنفة الذكر ("توصيات بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية: الخبرات والأولويات")، واتفاقات التعاون، والتحقيقات المالية، واسترداد الأصول، والاعتقال والتسليم ("اعتقال المحكمة الجنائية الدولية للمشتبه فيهم الطلقاء")، والصندوق الاستثماري للزيارات العائلية.
- 8- وباستخدام قواعد بياناتهما الداخلية المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة، واصل مكتب المدعي العام ("مكتب المدعي العام" أو "المكتب") وقلم المحكمة بذل جهودهما في تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بأنشطتهما ذات الصلة بالتعاون مع الدول وسائر الشركاء.
- 9- وتماشياً مع الخطة الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2019-2021، وكذلك الخطط الإستراتيجية التكميلية لمكتب المدعي العام وقلم المحكمة للفترة ذاتها، استمرت جهود المحكمة في جمع المزيد من البيانات التفصيلية والنوعية، بهدف دعم عملية رصد تنفيذ الخطط

⁵ الوثيقة ICC-ASP/12/42.

⁶ القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

⁷ "توصيات بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية": الخبرات والأولويات"، الموقع [https://www.icc-](https://www.icc-cpi.int/news/seminarBoks/66%20Recommendations%20Flyer%20(ENG).pdf)

[cpi.int/news/seminarBoks/66%20Recommendations%20Flyer%20\(ENG\).pdf](https://www.icc-cpi.int/news/seminarBoks/66%20Recommendations%20Flyer%20(ENG).pdf)

⁸ الوثيقة ICC-ASP/19/16.

الإستراتيجية والأهداف المحددة. وعلى وجه الخصوص، فإن الهدف 4 من الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية، والهدف الاستراتيجي 2 من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام (الفقرة 27)، والهدف (أ) لشعبة العمليات الخارجية (الفقرة 22) من الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة - ترتبط ارتباطاً مباشراً بزيادة التعاون وتطوير طرائق التعاون والدعم التشغيلي في سياق أنشطة التحقيق والملاحقة القضائية والأنشطة القضائية. وقد جرى العمل وما زال يجري على تحديد بعض مؤشرات الأداء الرئيسية المرتبطة بتلك الأهداف بغية إعداد الخطة الإستراتيجية التالية للمحكمة، وذلك لتحقيق مزيد من الدعم لعملية تحسين جمع البيانات ذات الصلة في المحكمة.

10- وباستخدام المجالات السبعة ذات الأولوية للتعاون المحددة في نشرة الـ 66 توصية، فإن هذا التقرير سيوفر ما يلي: 1، بيانات لمجالات التعاون ذات الأولوية المرقّمة من اثنين إلى خمسة⁹؛ و2، تحديثاً بشأن الجهود التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في سبيل تعزيز التعاون في تلك المجالات؛ و3، تحليلاً للبيانات وإبراز ما تعكسه من تحديات رئيسية؛ و4، تحديداً لتوصيات من أجل المضي قدماً في كل أولوية من أولويات التعاون، بالاستناد إلى خبرة المحكمة والدروس المستفادة في السنوات الثماني عشرة الماضية من عملها، وذلك بما يكفل المساهمة في استعراض تنفيذ الـ 66 توصية من قبل المكتب والجمعية. وأخيراً، سيوفر التقرير تحديثاً موجزاً وتوصيات رئيسية بشأن المجالات الثلاثة الأخرى ذات الأولوية¹⁰ غير المرتبطة بجمع البيانات.

ثانياً- عرض البيانات التفصيلية المجمعة عن التعاون التي تركز على المجالات الأربعة ذات الأولوية مع جمع بيانات تفصيلية (التعاون في مجال دعم أنشطة التحقيق والادعاء العام والأنشطة القضائية؛ والاعتقال والتسليم؛ والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛ واتفاقات التعاون) – تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية والتحديات التي تم تحديدها والتوصيات بشأن سبل المضي قدماً

1- استعراض عام للبيانات التي جمعت من أجل طلبات التعاون والمساعدة التي تم إرسالها وتسلمها من قبل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

مكتب المدعي العام

⁹ المجال 2: التعاون في إطار دعم الدراسات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)؛ المجال 3: الاعتقال والتسليم؛ والمجال 4: تحديد الأصول وحجزها وتجميدها؛ والمجال 5: اتفاقات التعاون.

¹⁰ المجال 1: سن الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهيكل فعالة بشأن التعاون والمساعدة القضائية؛ والمجال 6: الدعم الدبلوماسي والعام في السياقات الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية؛ والمجال 7: التعاون بين الدول في سياق نظام روما الأساسي.

إجمالي عدد طلبات المساعدة المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير (من 2020/09/16 إلى 2021/09/15)	387 طلبا للمساعدة (بما في ذلك 130 إخطارا ببعثات)
التطور بالاستناد إلى الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (من 2 أيلول/سبتمبر 2018 إلى 1 أيلول/سبتمبر 2019)	-7 و3% (مع إخطارات) و -59 و22% (من دون إخطارات)
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب للمساعدة	61 و6 يوما

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير (من 2020/09/16 إلى 2021/09/15)	467 طلبا للتعاون (بما في ذلك 124 طلبا للتعاون أرسلت من قبل الأقسام ذات الصلة في المقر الرئيسي و343 طلبا تشغيليا أرسلت من قبل المكاتب القطرية/مكتب الاتصال بنيويورك) ¹¹
التطور بالاستناد إلى الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (من 2019 /09/16 إلى 2020/09/15)	+6 و8%
متوسط الوقت اللازم للرد على الطلبات المرسله من قبل المقر الرئيسي	82 يوما
النسبة المئوية (%) للردود الإيجابية على طلبات التعاون المرسله من قبل المقر الرئيسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير	11 و35%
عدد الإخطارات من القرارات/الأوامر المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير	18

2- مجال الأولوية 2: التعاون في مجال دعم الدراسات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية (بما في ذلك بالاشتراك مع الدفاع)

مكتب المدعي العام	
إجمالي عدد طلبات المساعدة المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير	387 طلبا للمساعدة (بما في ذلك 130 إخطارا ببعثة) - العدد ذاته الوارد أعلاه لأن جميع طلبات المساعدة المرسله من قبل مكتب المدعي العام تتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية
إجمالي عدد طلبات الحصول على معلومات تتعلق بالدراسات الأولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير	8 طلبات للحصول على معلومات

¹¹ لا يعكس هذا الرقم إخطارات الوثائق القضائية والبعثات والجهود المبذولة فيما يتعلق بتوقيع اتفاقات التعاون الطوعي.

النسبة المئوية (%) للردود على طلبات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	75 و53% (ما مجموعه 208 طلبات للمساعدة تم تنفيذها من أصل 387 طلبا للمساعدة، في الفترة ما بين 2020/09/16 و2021/09/15) ¹²
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب للمساعدة	61 و60 يوما

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن طلبات محددة	
عدد طلبات التعاون	124
طلبات أفرقة الدفاع المُحالَة من قبل قلم المحكمة	15- منها 5 طلبات تلقت ردودا إيجابية (معدل التنفيذ 33%)
طلبات الممثلين القانونيون لأفرقة الضحايا المُحالَة من قبل قلم المحكمة	لا شيء
طلبات حماية الشهود	49
دعم طلبات الإجراءات القضائية	9 طلبات (تم تنفيذها جميعها - معدل التنفيذ 100%)
متوسط الوقت اللازم للرد على طلبات أفرقة الدفاع	88 يوما

تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

- 11- ترحب المحكمة بمبادرة الجهات المتشاركة الميسرة للتعاون فيما يتعلق بوضع وجمع الاستبيانات فيما بين الدول الأطراف بشأن تشريعاتها وإجراءاتها وطرائقها في مجال التعاون، فضلا عن توفيرها الخبرات حتى الآن، وكذلك تجميع قاعدة بيانات تضم هذه المعلومات، والسماح بمزيد من تبادل المعلومات بين الدول، وبين الدول والمحكمة، بما في ذلك في مجال التعاون المرتبط بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول.
- 12- وعلى الرغم من العدد الكبير للغاية من الطلبات وتنوع أنواع الدعم التي يطلبها مكتب المدعي العام من الدول، كان التعاون إجمالاً وشيكاً وإيجابياً. ومع ذلك، ما زال مكتب المدعي العام يواجه تحديات في تنفيذ بعض طلباته، لا سيما الطلبات التي تلتزم الحصول على مجموعات كبيرة من المعلومات، أو بعض الطلبات التقنية أو الحساسة، ويواصل تكريس قدرا كبيرا من الوقت والجهود للتشاور مع السلطات المختصة وتحديد الإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تسمح بالتنفيذ الجاد لطلباته، وفقاً للجزء 9 من نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية المعمول به، فيما يخص جميع أنواع طلباته المختلفة.
- 13- ومن بين أمور أخرى، يواصل مكتب المدعي العام ملاحظة أن الوصول إلى المعلومات التي يجمعها الموظفون العسكريون أو المكلفون بإنفاذ القانون، والمعلومات التي ترد من مكاتب

¹² من الطبيعي ألا يتم تنفيذ جميع طلبات المساعدة المرسلة خلال فترة زمنية محددة خلال الفترة الزمنية ذاتها، نظرا للوقت اللازم لتسليم الطلبات ومعالجتها والتشاور بشأنها وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، فكلما تم الاقتراب من نهاية الفترة التي حدث فيها إرسال طلب المساعدة، كلما كان احتمال تنفيذه أقل خلال الفترة الزمنية ذاتها. لقد تم الاختيار هنا ليشمل فقط طلبات المساعدة التي تم إرسالها (و) تسجيلها على أنها نفذت خلال الفترة المرجعية، ويعني ذلك استبعاد جميع طلبات المساعدة التي تم تنفيذها خلال الفترة المرجعية ولكنها أرسلت قبلها وجميع الطلبات المرسلة خلال الفترة المرجعية ولكنها نُفذت بعدها.

وكالات الهجرة أو اللجوء، والمعلومات التي ترد من وسائل التواصل الاجتماعي وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكياناتها، والمعلومات المالية، والمعلومات عن أماكن وجود المشتبه بهم ما زالت تشكل تحدياً. ويشير مكتب المدعي العام بقلق إلى أنه يواجه صعوبات متزايدة في تنفيذ طلبات أبسط من ذلك تهدف إلى إجراء مقابلات مع الشهود في بيئات آمنة، وهو ما يؤدي إلى حالات تأخير في أنشطته التحقيقية ويحرف موارده ووقته بشكل غير متناسب في اتجاه تحديد أماكن مناسبة وضمان ظروف مناسبة لإجراء تلك الأنشطة.

14- وتماشيا مع الفقرة 16 من قرار التعاون لعام 2020، ووفقا لولاية قلم المحكمة، فقد واصل القلم بذل جهوده لتشجيع الدول على تعزيز تعاونها مع الطلبات المقدمة من قبل أفرقة الدفاع، من أجل ضمان عدالة الإجراءات أمام المحكمة، وكذلك المساهمة في تسريع الإجراءات.

15- ويواصل قلم المحكمة التعامل مع التحديات التي يواجهها بشأن التعاون مع أفرقة الدفاع، ولا سيما التحديات المرتبطة بالامتيازات والحصانات؛ وفي الواقع، فإن أحد العناصر المهمة في المساعدة التي يقدمها قلم المحكمة إلى أفرقة الدفاع هو ضمان أن يتمتع أعضاء الأفرقة، كلما أمكن ذلك، بالامتيازات والحصانات، التي تعتبر أساسية لأداء واجباتهم في أراضي الدول التي يعملون فيها. بيد أن هذه المساعدة ليست ممكنة دائماً بسبب الافتقار إلى الآليات الداخلية اللازمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التشريعات والإجراءات الملائمة، في الدول ذات الصلة، من أجل توفير هذه الامتيازات والحصانات. وتشير المحكمة هنا إلى أهمية قيام الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الامتيازات والحصانات، أن تفعل ذلك، على نحو ما جاء ذكره أيضاً في الفقرة 17 من قرار جمعية الدول الأطراف لعام 2020 بشأن التعاون.

16- ويدعم قلم المحكمة أفرقة الدفاع فيما تبذله من جهود للحصول على تعاون الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في إجراء تحقيقاتها ومهامها، وأبرزها الطلبات بشأن إجراء مقابلات (على سبيل المثال، مع مسؤول حكومي أو ممثل منظمة حكومية دولية)؛ أو الطلبات التي تتوخى الحصول على وثائق ومعلومات. وتبين خبرة قلم المحكمة أن التعاون مع فرق الدفاع ليس سهلاً المنال، وإن كانت تلك الطلبات لا تنطوي على تعقيدات غالباً. ويتمثل ذلك في البيانات المقدمة أعلاه. فكما حدث في الماضي، يواصل قلم المحكمة دعوة الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى التعاون الكامل مع الطلبات التي ترد من الدفاع، لأن ذلك أمر أساسي لضمان حقوق المتهمين وعدالة الإجراءات أمام المحكمة.

17- وثمة مجال آخر استدعى زيادة جهود قلم المحكمة في السنوات الأخيرة في مجال التعاون الطوعي يتعلق بتقديم الدول الدعم إلى الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية. فنظراً لأن الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين يتم دعمها بالكامل من خلال مساهمات طوعية تقدمها دول ومنظمات غير حكومية وأفراد إلى الصندوق المذكور، فإن الأعمال الكاملة في الوقت المناسب لهذه الحقوق الأساسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوافر التمويل الوافي. فلقد تلقى الصندوق، منذ إنشائه في عام 2010، ما مجموعه 304000 يورو من الدول، وتعرب المحكمة عن تقديرها لذلك. وتعرب المحكمة أيضاً عن امتنانها للتبرع بمبلغ 20000 يورو الذي قدمته منظمة "محامون بلا حدود" بفضل دعم الاتحاد الأوروبي لتمويل الزيارات العائلية في مركز الاحتجاز. ويظل من الضروري التشديد على أهمية التمويل المستدام والوافي لهذا النشاط من أجل تقادي إمكانية حدوث انعكاسات سلبية على نزاهة إجراءات ومشروعية المحكمة الجنائية الدولية.

18- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة أيضاً تلقي الدعم والتعاون الحاسمين من الأمم المتحدة. وتعرب المحكمة عن امتنانها للدور المهم الذي يؤديه مكتب الشؤون القانونية

في مجال تنسيق طلباتها للمساعدة التي تُقدّم إلى مختلف إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإلى صناديق وبرامج ومكاتب الأمم المتحدة، وكذلك إلى الوكالات المتخصصة وإلى بعثات الأمم المتحدة المنتشرة في أجزاء مختلفة من العالم حيثما تشارك المحكمة، كما وأنها تعتمد على مكتب الاتصال التابع لها ومقره نيويورك بشأن الانخراط استراتيجيا مع الأمم المتحدة والدول. ومن أجل الحفاظ على هذه العلاقة ذات التأثير الحاسم وتعزيزها، فقد عُقدت مائدة مستديرة مشتركة افتراضيا بين الأمم المتحدة والمحكمة في 19 و 20 و 25 و 26 و 27 أيار/مايو 2021.

19- وواصلت المحكمة الاحتفاظ بمكاتب قطرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، وكوت ديفوار، وأوغندا، وجورجيا. وتوفر المكاتب القطرية الدعم الأمني والإداري واللوجستي داخل البلد لأنشطة الأطراف والمشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، ولا سيما مكتب المدعي العام، وأفرقة الدفاع، والممثلين القانونيين للضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا. وتتناول المكاتب القطرية أيضًا عددا من مهام قلم المحكمة فيما يتعلق بحماية الشهود، ومشاركة الضحايا، والتوعية، والتعاون. وتعد أوجه المشاركة والتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، والمنظمات الدولية، والمجتمع الدبلوماسي، من بين الجوانب الرئيسية في عمل المكاتب القطرية، والتي بدونها لا تستطيع المحكمة الحفاظ على عمليات مستدامة في بلدان الحالات ذات الصلة.

توصيات بشأن المضي قدما

20- استنادا إلى تحليل التحديات الرئيسية المتعلقة بالتعاون، حددت المحكمة التوصيات التالية التي تظل وجيهة:

- التوصية 1: ينبغي للدول أن تسعى جاهدة للحفاظ على مستوى عالٍ من التعاون بالنسبة لجميع الطلبات التي ترد من المحكمة، بما في ذلك الطلبات التي قد يُنظر إليها على أنها حساسة أو معقدة تقنياً للوهلة الأولى.

- التوصية 2: على وجه الخصوص، يمكن للدول أن تنظر فيما يلي: طلب إجراء مشاورات أو عرض إجراءاتها وتيسير عقد اجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول مشتركة؛ واقتراح سبل بديلة محتملة تكفل تقديم المساعدة بشأن المعلومات المطلوبة أو إحالتها؛ أو تنظيم اجتماعات ثنائية منتظمة لمتابعة تنفيذ طلبات من هذا القبيل لتبادل الرأي بشأن أكثر السبل كفاءة للمضي قدما.

- التوصية 3: بالإضافة إلى ذلك، تفيد خبرة المحكمة أن توافر قنوات الاتصال والإجراءات المحلية المبسطة بشأن التعامل مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية للتعاون، فضلا عن تنسيق المعلومات وتبادلها بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات المحكمة للتعاون، تساهم جميعها في تحقيق تعاون أكثر سلاسة وفعالية.

- التوصية 4: يمكن للدول أن تنظر في إبلاغ قلم المحكمة ما إذا كانت تفضل أن تتسلم طلبات التعاون من أفرقة الدفاع من خلال قلم المحكمة أو مباشرة من الأفرقة.

- التوصية 5: يمكن للدول أن تنظر في تعميم المعلومات داخل السلطة القضائية الوطنية وإنفاذ القانون بشأن الإطار القانوني للمحكمة والتزامات التعاون مع المحكمة ككل، بما في ذلك أفرقة الدفاع.

- التوصية 6: يمكن للدول أن تنظر في إجراء مناقشة محددة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحديات والعقبات (سواء كانت قانونية أو تقنية أو لوجستية أو مالية) التي تواجهها الدول للرد على طلبات الدفاع للتعاون
- التوصية 7: امتثال أفرقة الدفاع للمتطلبات المنصوص عليها في فقه المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بطلبات التعاون، أي الخصوصية والملاءمة والضرورة.
- التوصية 8: عقد اجتماعات منتظمة لأفرقة الدفاع مع جهات التنسيق التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لدى المنظمات الدولية ذات الصلة.
- التوصية 9: التصديق على اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية من قبل جميع الدول الأطراف.
- التوصية 10: يمكن للدول أن تنظر في وجود إجراءات واضحة ومتفق عليها على المستوى المحلي فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات؛ ليس فقط لموظفي المحكمة الجنائية الدولية بل أيضاً لأفرقة الدفاع.
- التوصية 11: يمكن للدول أن تنظر في توقيع الاتفاقات الإطارية بشأن الإفراج المؤقت، والإفراج، وإنفاذ الأحكام.

21- وإلى جانب التعاون في دعم أنشطة المحكمة، تود المحكمة أن تشير أيضاً إلى التحديات المتصلة بعدم التعاون. ففي هذا الصدد، ترحب المحكمة بطلب جمعية الدول الأطراف إلى المكتب أن يتناول مسائل التعاون وعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية "باعتبارها ذات أولوية في عام 2020 من خلال أفرقة عاملة وعمليات التيسير، بطريقة شاملة تماماً [و] بما يتماشى مع الولاية المسندة لكل منها"¹³. وفي هذا السياق، ترحب المحكمة بالتطور الإيجابي فيما يتعلق بالحدث المشترك الأول الذي نظمه المشاركون في التيسير المعنيون بالتعاون وجهات الاتصال الإقليمية بشأن عدم التعاون، والذي انعقد في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في إطار منصة افتراضية. وتعزيزاً للصلاحيات والالتزامات بموجب النظام الأساسي، يُؤمل أن تواصل جمعية الدول الأطراف النظر في الفرص المتاحة لزيادة جهودها بهدف الحيلولة دون عدم الامتثال، وبخاصة في المسألة الحساسة المتمثلة في اعتقال الأشخاص الذين يخضعون لأوامر اعتقال صادرة عن المحكمة. وتأمل المحكمة أن يُجرى مزيد من المشاورات بهدف استعراض وتعزيز إجراءات جمعية الدول الأطراف بشأن عدم التعاون، فضلاً عن وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالبعد الرسمي لإجراءات جمعية الدول الأطراف بشأن عدم التعاون أيضاً.

22- وتود المحكمة أيضاً أن تسلط الضوء من جديد على أن قدرة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إحالة حالة معينة إلى المحكمة هي أداة حاسمة لتعزيز المساءلة وتفادي الفجوة المتمثلة في الإفلات من العقاب، غير أن المتابعة النشطة للإحالات من قبل المجلس من حيث ضمان التعاون من قبل جميع أصحاب المصلحة المعنيين وما دام لم يتم تنفيذ جميع أوامر الاعتقال، يظل أمراً ضرورياً من شأنه أن يكفل إمكانية تحقيق العدالة الفعالة عندما يتعرض السلام والأمن والرفاهية في العالم للتهديد. وتمتد الحاجة إلى المتابعة أيضاً لتشمل الحاجة إلى تكثيف الجهود للحيلولة دون عدم الامتثال لطلبات التعاون بشأن توقيف المشتبه بهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن التصدي لحالات عدم الامتثال.

¹³ الوثيقة ICC-ASP/18/Res/7، الفقرة 18.

23- ولقد أحالت المحكمة ما مجموعه 16 رسالة بشأن عدم التعاون إلى المجلس فيما يتعلق بالحالات في دارفور وليبيا. وفي 1 آذار/مارس 2016، أحال الأمين العام إلى رئيس المحكمة نسخة من رسالة مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2015 صادرة عن رئيس المجلس آنذاك، تشير إلى أن قرارات الدوائر التمهيدية بشأن عدم التعاون في الحالات في دارفور وليبيا قد تم إطلاع أعضاء المجلس عليها. ومنذ ذلك الحين، لم يصدر أي رد فعل رسمي من قبل المجلس على الرسائل المتعلقة بعدم التعاون. وتتطلع المحكمة إلى المشاركة مع الأطراف المهتمة لتطوير أساليب من الحوار المنظم بين المحكمة والمجلس لمناقشة كيفية تحسين تنفيذ الالتزامات التي أنشأها المجلس، بما في ذلك تنفيذ أوامر الاعتقال، والسعي إلى مزيد من الاستراتيجيات البناءة لتحقيق الأهداف المشتركة لمنع وإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة. وعقب اجتماع صيغة آريا بشأن المحكمة الجنائية الدولية والمجلس، الذي تم تنظيمه في 6 تموز/يوليه 2018، وما تلاه من استخلاص المعلومات إلى فريق لاهاي العامل، بمشاركة المدعي العام في كلتا الحالتين، تواصل المحكمة تسليط الضوء وبذل الجهود، عند الاقتضاء، للمتابعة بشأن المجالات والأفكار الملموسة التي يمكن أن تساهم في تعزيز التفاعل بين الهيئتين كلتيهما. وتؤدي الدول الأطراف - ولا سيما من خلال بعثاتها الدائمة في نيويورك - دورًا رائدًا في هذا الصدد، وبالتالي فهي مدعوة إلى وضع استراتيجيات للمتابعة وإحراز تقدم على نحو مستدام.

3- مجال الأولوية 3: الاعتقال والتسليم

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون المرسله خلال الفترة المشمولة بالتقرير المتعلقة بأوامر الاعتقال والتسليم	4 (بما في ذلك الدعم بشأن التسليم)
متوسط الوقت اللازم للرد	47 يوما
النسبة المئوية (%) للردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير	75%

تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

24- في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، سلم بول غيشيرو نفسه إلى السلطات الهولندية بمقتضى أمر اعتقال صادر عن المحكمة محتومًا في 10 آذار/مارس 2015، وقد تم الكشف عنه لاحقًا في 10 أيلول/سبتمبر 2015، فيما يتعلق بجرائم ضد إقامة العدل تتمثل في التأثير الفاسد على الشهود بشأن القضايا الناشئة من الحالة في كينيا. وقد تم مثوله الأول أمام المحكمة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ومُنح السيد غيشيرو الإفراج المؤقت في 29 كانون الثاني/يناير 2021 فعاد إلى كينيا بعد فترة وجيزة. وفي 15 تموز/يوليه 2021، أكدت الدائرة التمهيدية (ألف) التهم كما وجهها ضده المدعي العام. ومن المقرر أن تبدأ محاكمته في 15 شباط/فبراير 2022. وعلى الرغم من سياق جائحة كورونا COVID-19 المتسمم بالتحدي، فإن ما قدمته هولندا من تعاون ومساعدة في عملية التسليم جدير بالثناء.

25 - والسيد غيشيرو هو المتهم الرابع الذي يسلم نفسه إلى المحكمة. وكان تسليمه أيضا نتيجة للجهود المتواصلة التي تبذلها الأجهزة ذات الصلة في المحكمة من حيث إبقائها هذه المسألة قيد النظر وضمان

وجود سبل مواتية لإنفاذ أوامر الاعتقال المعقدة. ويؤكد ذلك أهمية تخصيص القدرات الداخلية داخل المحكمة لتعقب المتهمين الطلقاء والتفاعل معهم. وواصل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة بذل جهودهما المشتركة لوضع وتنفيذ استراتيجيات لتيسير اعتقال المشتبه بهم وذلك ضمن الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات الاعتقال الذي أنشئ في آذار/مارس 2016.

26- وفي 24 كانون الثاني/يناير 2021، سلمت جمهورية أفريقيا الوسطى السيد محمد سعيد عبد الكاني (المعروف أيضاً باسم محمد سعيد عبد القين ومحمد سعيد عبد الكاني (أو السيد سعيد)) إلى المحكمة، استجابة لأمر الاعتقال الصادر ضده مختوما بتاريخ 7 كانون الثاني/يناير 2019، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في بانغي في عام 2013. وأظهرت عملية التسليم الناجحة، من جديد أيضاً، في خضم سياق جائحة كورونا COVID-19 المتسم بالتحدي، مدى الفعالية التي يتميّز بها تعاون الدول في هذا الصدد، على نحو ما أظهرته بوضوح سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والسلطات الهولندية.

27 – وما زالت طلبات الاعتقال والتسليم الصادرة عن المحكمة معقدة ضد 12 فردا كما يلي:
وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بعدد من الأفراد، تلقت المحكمة معلومات من مصادر مختلفة تفيد بأنهم ماتوا. بيد أنه يلزم الحصول على معلومات رسمية في كل حالة من تلك الحالات للثبوت من واقعة الوفاة المبلغ عنها. ويظل أمر الاعتقال ساري المفعول إلى أن تأمر المحكمة خلاف ذلك.
1، جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام 2012؛
2، أوغندا: جوزيف كوني وفنسنت أوتي، منذ عام 2005؛
3، دارفور: أحمد هارون، منذ عام 2007؛ وعمر البشير، منذ عامي 2009 و 2010؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ 2012؛ وعبد الله بانداء، منذ عام 2014؛
4، كينيا: والتر باراسا، منذ عام 2013، وفيليب كيكوش بيت، منذ عام 2015؛
5، ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام 2011؛ والتهامي محمد خالد، منذ عام 2013؛ ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ عام 2017.

28 – وقد ألغي أمر الاعتقال بخصوص سيمون غبابغو في 19 تموز/يوليه 2021، بناء على طلب مكتب المدعي العام.

توصيات بشأن المضي قدما

29- استنادا إلى خبرتها، تعتقد المحكمة أنه من أجل حشد جهود الاعتقال، ثمة حاجة إلى أنواع مختلفة من الإجراءات لكل أمر من أوامر الاعتقال في مراحل مختلفة، وكلها ذات أهمية بالنسبة للدول. ويشمل ذلك بشكل خاص ما يلي:

- جهود التعقب (أماكن الوجود، والتحرك، والأنشطة):

- التوصية 12: الوصول إلى المعلومات من السلطات الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء،

الخدمات المتخصصة أيضا (بما يشمل فقط غرض التحقق من صحة المعلومات التي جمعتها المحكمة أو إبطالها).

- التوصية 13: إحالة المعلومات والتنبيهات بشأن المشتبه بهم.

- التوصية 14: توافر التدابير والأدوات القضائية لتيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمكان

وجود المشتبه بهم، بما في ذلك الوصول إلى تقنيات وأدوات التحقيق الخاصة المتوفرة في أيدي أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات الوطنية حسب الحاجة.

- تحديد احتمالات وجود تأثير وشركاء:
- التوصية 15: توفير الدعم في المنتديات المتعددة الأطراف (الأمم المتحدة، والشبكات الإقليمية المتخصصة) واللقاءات الثنائية، والجهود المبذولة لإبقاء المسألة قيد النظر على جدول الأعمال.
- التوصية 16: إدراج موضوع تنفيذ أمر الاعتقال في نقاط التحدث واستراتيجيات العلاقات الخارجية، حسب الاقتضاء.
- التوصية 17: التركيز على الامتثال لقرارات المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك كجزء من المناقشات والمنتديات الدبلوماسية الأكبر.
- التوصية 18: ربط الاعتقالات بالأهمية التي تنتم بها ولاية المحكمة. القيام بحملات وإجراء تذكير بشأن الجرائم المزعومة والتهم ذات الصلة، وبخاصة في الحالة التي تجري فيها التحقيقات¹⁴.
- التوصية 19: رد الفعل عندما تُرسل معلومات عن تحركات المشتبه بهم.
- الدعم التشغيلي:
- التوصية 20: إجراءات التسليم وتوافر العمليات القانونية والتقنية (تطوير إجراءات التشغيل الموحدة، بما في ذلك الإجراءات المعمول بها لسيناريوهات مختلفة خاصة بالاعتقال/التسليم/الانتقال، مع مراعاة العناصر الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على العمليات من الناحية القانونية والتشغيلية، من قبيل وجود تشريع تنفيذي كامل في دولة الاعتقال).
- التوصية 21: دمج الاستثناءات من حظر السفر الذي تفرضه الأمم المتحدة من أجل تنفيذ عملية قضائية هي أيضاً أداة مفيدة للمحكمة الجنائية الدولية لأغراض إحضار الأفراد الموقوفين إلى المحكمة، ومن الضروري تفعيل هذه الآليات على أساس عاجل ومبسط.
- التوصية 22: النقل واللوجستيات: استحدثت قلم المحكمة في الآونة الأخيرة اتفاقاً نموذجياً للنقل الجوي، عقب إجراء اتصالات سابقة مع عدد من الدول بهدف استكشاف طرق مبتكرة للاستفادة من قدرات النقل الجوي لديها بحيث يمكن إتاحتها للمحكمة الجنائية الدولية عند نقل أشخاص تم القبض عليهم إلى مقر المحكمة. وسيتواصل قلم المحكمة مع الدول من خلال هذا الاتفاق النموذجي على أمل أن يزود المحكمة بخيارات جديدة لتمكين الدعم التشغيلي واللوجستي اللازم من إنجاز عمليات النقل.

30 - وستواصل المحكمة من جانبها، ومن خلال فريقها العامل المخصص والجهود التي تبذلها في مجال العلاقات الخارجية، ترويج المزيد من عمليات التبادل والتنسيق غير الرسمية مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة لتبادل المعلومات ووضع استراتيجيات ملموسة تجاه الاعتقالات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الجهود المتعلقة بالعقوبات وحظر السفر. وفي الوقت نفسه، تشجع المحكمة جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الالتزام من جديد واتخاذ خطوات ذات مغزى من أجل إيجاد علاج لهذا التحدي الحاسم لنظام التعاون ومصادقية نظام روما الأساسي.

4- مجال الأولوية 4: تحديد الأصول ومصادرها وتجميدها

مكتب المدعي العام

¹⁴ أعدت المحكمة صحائف وقائع عن المشتبه بهم الطلقاء، ومنشورًا لزيادة الاهتمام والمعرفة بأوامر الاعتقال المعلقة، فضلًا عن صياغتها من جديد موقعها على الإنترنت لزيادة تسليط الضوء على هذه المسألة وتسهيل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة وكذلك لتيسير إحالة المعلومات ذات الصلة التي ترد من مصادر خارجية. وقد اقترنت هذه الجهود بحملة اتصالات استُهلّت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وستواصل المحكمة دعوة الدول الأطراف فيها إلى دعمها بجهود مماثلة على المستويين الوطني والإقليمي.

2	إجمالي عدد طلبات المساعدة المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل التحقيقات المالية المتعلقة بتحديد الأصول
صفر %	النسبة المئوية (%) لمعدل التنفيذ
غير متوفر	متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلب للمساعدة

قلم المحكمة	
3	إجمالي عدد طلبات التعاون المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل التحقيقات المالية المتعلقة بالمساعدة القانونية
2	إجمالي عدد طلبات التعاون المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل استرداد الأصول بشأن الغرامات وجبر الأضرار
124 يوما	متوسط الوقت اللازم للرد
40%	النسبة المئوية (%) للردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير

تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

31 - فيما يتعلق بمسألة التعاون المعقدة هذه، تعرب المحكمة عن امتنانها لميسري التعاون المتشاركين التابعين لفريق لاهاي العامل لما بذلوه من جهود خلال عامي 2019 و 2020، تعزيزاً لإعلان باريس بشأن التعاون فيما يخص التحقيقات المالية واسترداد الأصول لعام 2017، والتي تشكل أساساً مفيداً للغاية لإجراء مزيد من المناقشات والتحسينات الملموسة بشأن التعاون في هذا المجال.

32 - وبفضل تبرع سخي من فرنسا، ستتنظم المحكمة أيضاً أول اجتماع لجهات الاتصال التنفيذية المعيّنة لمساعدة المحكمة في تنفيذ طلباتها المتعلقة بتحديد الأصول ومصادرتها وتجميدها. وسيكون هدف الاجتماع هو استحداث شبكة من جهات الاتصال التنفيذية التي لديها دراية في أن معا بالمتطلبات المحلية وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وقد واصل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة الاتصال بالعديد من الدول الأطراف على أساس ثنائي خلال الفترة المشمولة بالتقرير للقيام معا باستكشاف سبل الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب وتحديد جهات الاتصال فيما بين السلطات المعنية وكذلك قنوات التتبع السريع لضمان الحفاظ على المعلومات ذات الصلة. ويُشار هنا في هذا الصدد إلى الفقرات من 48 إلى 56 من تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2018 بشأن التعاون، التي توضح بالتفصيل الإطار القانوني والتشغيلي المحدد الذي تسعى المحكمة من خلاله إلى الحصول على التعاون من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول. كما واصلت المحكمة بذل جهودها في تبادل المعلومات مع الدول بهدف إدخال تحسينات على طلباتها وشرح ولايتها المحددة للدول على النحو الذي أوصت به جمعية الدول الأطراف في أعقاب إعلان باريس. ودعماً لأنشطته التحقيقية، واصل مكتب المدعي العام أيضاً الاتصال بكيانات خاصة وخبراء للحصول على دعمهم ومشورتهم في سبيل استعراض وتحسين ممارسات ومنهجيات التحقيق في هذا المجال حسبما تدعو الحاجة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل قلم المحكمة عدداً أقل من الطلبات الجديدة للتعاون في هذا المجال مركزاً جهوده على الحصول على ردود بشأن الطلبات المعلقة حالياً وتحليل الردود التي يتم تلقيها.

توصيات بشأن المضي قدماً

- 33 - يمكن في الواقع أن تتخذ الدول عدداً من الخطوات الفورية لدعم عمل المحكمة على النحو التالي:
- التوصية 23: اعتماد التشريعات أو الإجراءات اللازمة بما يتماشى مع التزامات نظام روما الأساسي للتمكن من الرد في الوقت المناسب وبشكل فعال على الطلبات ذات الصلة التي ترد من المحكمة. ومن الأهمية بمكان أن تتمكن المحكمة من الاعتماد على تعاون الدول الكامل في الوقت المناسب من أجل إحراز النجاح في اقتفاء أثر خطة استرداد الأصول المعقدة من جديد فيما يخص أي مشتبه به و/أو متهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية.
 - التوصية 24: تبسيط الاحتياجات المحددة للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد المحلي بحيث تفضي الملاحقة القضائية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى ردود الفعل نفسها التي تفضي إليها الملاحقة القضائية للجرائم المالية أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويُؤمل أن يؤدي المنشور الذي تم إصداره في عام 2018 بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول من قبل المحكمة إلى مساعدة الخبراء الوطنيين على فهم هذه الاحتياجات على نحو أفضل.
 - التوصية 25: فتح تحقيقات محلية في الجرائم المالية المحتملة على أساس المعلومات التي تلقتها المحكمة حتى تتمكن الدول من استخدام الترسانة الكاملة التي يوفرها قانونها الوطني.
 - التوصية 26: تعيين جهات اتصال بشأن تجميد الأصول، من دون المساس بقنوات الاتصال الرسمية التي تحددها كل دولة، بهدف متابعة أوجه تبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء.
 - التوصية 27: في السياق القضائي، ومن خلال الرد على طلبات الدوائر وطلب التوضيح عند الاقتضاء، يمكن للدول أن تساهم في تشكيل الاجتهاد القضائي للمحكمة بشأن هذه المسألة المعقدة.
 - التوصية 28: يمكن تنظيم اجتماعات ثنائية دورية بحيث يفهم موظفو المحكمة خصوصية الأنظمة الوطنية ذات الصلة ويهتدون إلى أفضل الإجراءات التي يجب اتباعها بالاشتراك مع الدولة التي يُقدّم إليها طلب ما؛ ولقد بدأت المحكمة بالفعل في إدراج هذا البند في جميع الاجتماعات المزمعة مع ممثلي الدول ذات الصلة الذين تلتقي بهم، سواء في المقر الرئيسي أو في أثناء البعثات.
 - التوصية 29: يوصي قلم المحكمة، رهنا بإذن من الدائرة المختصة، بتبادل المعلومات المقدمة بشكل فردي من عدة دول، بين هذه الدول، بهدف الحصول على صورة أكثر عمومية عن تركة الشخص المعني. فبهذه الطريقة، يمكن للدول أن تجمّع جهودها التحليلية من أجل الحصول على معلومات أكثر استهدافاً وشمولية لصالح المحكمة.

5- مجال الأولوية 5: اتفاقات التعاون

قلم المحكمة	
45	إجمالي عدد طلبات التعاون المرسلّة خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يخص مسائل الإفراج
140 يوماً	متوسط الوقت اللازم للرد
5 و15%	النسبة المئوية (%) للردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير

تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

34 - ما زال مجال التعاون هذا يمثل تحدياً بالرغم من الاتفاقيين الطوعيين اللذين تم التوقيع عليهما خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وقعت المحكمة والحكومة الفرنسية اتفاقاً بشأن تنفيذ الأحكام. وبموجب الاتفاق، يجوز للأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية أن يقضوا أحكاماً بالسجن في فرنسا إذا قررت المحكمة ذلك وقبلته حكومة فرنسا. وثمة اتفاقات مماثلة بشأن إنفاذ الأحكام سارية المفعول حالياً بين المحكمة الجنائية الدولية والأرجنتين، والنمسا، وبلجيكا، والدانمارك، وفنلندا، وجورجيا، ومالي، والنرويج، وصربيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتعرب المحكمة عن امتنانها لحكومة فرنسا لإبرامها الاتفاقية المشار إليها، وتشجع الدول الأطراف الأخرى على أن تحذو حذو هذا المثال مستلهمة روح المادة 103(3) (أ) من نظام روما الأساسي، التي تنص على "مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل".

35 - وفي أيلول/سبتمبر 2021، أبرم قلم المحكمة اتفاقاً بشأن تغيير أماكن الإقامة يرفع العدد الإجمالي لاتفاقات تغيير أماكن الإقامة إلى 25 اتفاقاً. ويواصل قلم المحكمة بذل جهوده بشأن هذه المسألة التي تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للمحكمة لتكون قادرة على توفير الحماية لشهودها.

36 - وللأسف، لم يُوقع أي اتفاق بشأن الإفراج أو الإفراج المؤقت بالرغم من الجهود العديدة التي انخرط فيها قلم المحكمة. وتحت المحكمة الدول الأطراف على النظر في توقيع هذه الاتفاقات، وهي مستعدة لتقديم معلومات إضافية والدخول في مناقشات ثنائية مع أي دولة طرف معنية بهذا الشأن. وستواصل المشاركة مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين ذوي الصلة من خلال مشاركات رفيعة المستوى وعلى مستوى العمل، بما في ذلك الزيارات والاجتماعات الرسمية، فضلاً عن الحلقات الدراسية والأحداث التي تنظمها، وذلك بفضل الدعم المالي على وجه الخصوص الذي توفره المفوضية الأوروبية، أو المشاركة فيها. ويواصل قلم المحكمة تطوير ممارسة التداول غير الرسمي بالفيديو مع المسؤولين المعنيين في عواصم الدول المهتمة من أجل تقديم معلومات إضافية وتوضيح الشواغل أو المفاهيم الخاطئة بشأن الاتفاقات. وقد ثبت أن هذه ممارسة ناجحة للغاية، وهي ممارسة يعرب قلم المحكمة عن استعدادها للتوسع في استكشاف جوانبها مع البلدان الأخرى المهتمة. وأخيراً، يواصل قلم المحكمة الاعتماد على الكتيب الخاص بالتعاون الذي وضعه باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لتعزيز فهم احتياجاته على نحو أفضل، وكذلك لتبادل الاتفاقات النموذجية مع الدول المهتمة التي يمكن أن تنظر فيها هذه الدول في إطار مناقشاتها الوطنية.

37 - وتعرب المحكمة عن امتنانها في هذا الصدد لدعم المجتمع المدني تجاه تعزيز هذه الاتفاقات، وهي ممتنة بشكل خاص للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والبرلمانيين من أجل العمل العالمي، ورابطة المحامين الدولية، لما أدوه من عمل بما في ذلك إصدار دليل رابطة المحامين الدولية في الأونة الأخيرة بعنوان "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي: دليل للدول الأطراف"

38 - ونظراً لقلّة وجود الإطار اللازم أو وجود اتفاقات تعاون مخصصة الغرض بشأن الإفراج المؤقت، يواجه قلم المحكمة تحديات في تنفيذ قرارات الدوائر في هذا الصدد. ويتضح ذلك من خلال البيانات التي تم جمعها بشأن التعاون في مجال الإفراج. وكما أكدت المحكمة مراراً وتكراراً، فإن عواقب وخيمة تترتب على عدم وجود دول أطراف مستعدة لقبول المفرج عنهم. فعلى سبيل المثال، قد يظل الأفراد الذين لا

يمكن تغيير أماكن إقامتهم بنجاح محتجزين بحكم الأمر الواقع، على الرغم من إطلاق سراحهم. وفي هذا الصدد، فإن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، واجهت صعوبات في العثور على دول مستعدة لقبول أشخاص تمت تبرئتهم، على أراضيها. وبالإضافة إلى الأثر الفادح الذي قد يتركه مثل هذا الوضع على الشخص المفرج عنه، فإنه يمنع نظام المحكمة من ممارسة مهامه ويعاكس هدف المحكمة المتمثل في تطبيق أعلى المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، ففي الحالة التي تمنح فيها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية شخصاً ما الإفراج المؤقت، فلا بد للمحكمة، من أجل أن تكون فعالة، أن تتكفل على الدول الأطراف واستعدادها لقبول الشخص المعني على أراضيها. أما إذا كانت الدول الأطراف غير مستعدة للقيام بذلك، فقد يؤدي هذا الأمر إلى عرقلة إمكانية الإفراج المؤقت أو جعله مستحيلاً.

39 - وفي قضية غباغبو/بلييه غوديه، على سبيل المثال، التي أشير إليها في تقرير المحكمة بشأن التعاون لعام 2019، فإن قلم المحكمة كان يبذل منذ أوائل عام 2019 وما زال يبذل حتى الآن جهوداً مكثفة لمحاولة إيجاد حل مستدام وعادل بخصوص السيد بلييه غوديه. وفي حين أن هذه الطاقات موجهة نحو إيجاد حل للقضية قيد النظر، فمن الأهمية بمكان تكوين فهم مشترك لحقيقة أن التعاون الطوعي يتطلب جهوداً مستدامة متعددة الأطراف ومشاركة بين المحكمة والدول الأطراف في سبيل إيجاد حلول فعالة طويلة الأجل.

توصيات بشأن المضي قدماً

40 - استناداً إلى الجهود المبذولة على مدى السنوات الخمس الماضية بشأن إيلاء الأولوية لتوقيع تلك الاتفاقات، فقد حددت المحكمة بعض التوصيات لتتبنى فيها الدول، وهي:

التوصية 30: إدراج عناصر اتفاقات التعاون في أحكام تشريع التنفيذ الوطني لنظام روما الأساسي، الأمر الذي سوف يبسر التفاوض، إذا لزم الأمر، مع المحكمة من أجل تفعيل هذا التعاون في وقت لاحق؛ وقلم المحكمة متاح لإسداء المشورة إلى الدول في هذا الصدد، إذا كان ذلك مناسباً.

التوصية 31: إمكانية المشاركة في أوجه التآزر بين عمليات تيسير التعاون والتكامل، وبخاصة عند النظر في الاحتياجات المحددة لبعض الدول أو ما هو متاح من منظمات ودول يمكنها تبادل درايتها الفنية أو توفير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك في مجالات تشملها اتفاقات التعاون (من قبيل حماية الشهود، أو أنظمة الرصد، أو برامج إعادة الإدماج، أو أنظمة المؤسسات التأديبية الوطنية).

التوصية 32: إمكانية قيام الدول التي وقعت اتفاقات تعاون مع المحكمة بدور "سفراء النوايا الحسنة" في مناطقهم وفي اتصالاتهم مع الدول الأخرى، من أجل شرح كيفية عملهم مع المحكمة وتوضيح الآثار المترتبة على ذلك والفرص المتاحة.

التوصية 33: توافر استعداد المحكمة للمشاركة في مؤتمرات الفيديو أو المشاركات التقنية مع أصحاب المصلحة المعنيين الوطنيين في البلدان المهتمة، لمناقشة الاتفاقات بالتفصيل وكيف يمكن أن تعمل ضمن الإطار القانوني الوطني لكل دولة.

التوصية 34: إمكانية إدراج موضوع توقيع اتفاقات التعاون كبند في جدول أعمال اجتماعات الأفرقة الإقليمية.

التوصية 35: الاستفادة، عند الضرورة، من توافر الصندوق الخاص لعمليات إعادة تغيير أماكن الإقامة ومذكرات التفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي يمكن أن تساهم في تحديد التكاليف التي تتحملها الدولة، فضلاً عن تعزيز القدرة الوطنية للدولة المهتمة، ليس فقط من أجل التعاون مع المحكمة ولكن أيضاً لتعزيز نظامها المحلي.

ثالثاً- تحديث وتوصيات رئيسية بشأن مجالات الأولوية الثلاثة الأخرى في مجال التعاون غير المرتبطة بجمع البيانات (الآليات والإجراءات القانونية للتعاون؛ والدعم الدبلوماسي والعام؛ والتعاون فيما بين الدول)

1- مجال الأولوية 1: سن الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وإرساء إجراءات وهياكل فعالة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية

تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

44- بسبب جائحة كورونا COVID-19، لم تتمكن المحكمة من تنظيم الحلقة الدراسية الثامنة لجهات الاتصال بشأن التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن المتوقع أن تُعقد هذه الحلقة الدراسية في عام 2022، وستجمع جهات الاتصال الوطنية من بلدان الحالات وغيرها من البلدان ذات الأهمية بالنسبة للأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة، والتي لها دور فعال في تيسير التعاون بين المحكمة والسلطات المختصة. وتتيح هذه التجمعات منصة فريدة لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول، بما يشمل الجديد من التطورات المتعلقة بمجالات التعاون التقني (مثل حماية الشهود، والإفصاح، والتعاون مع الدفاع، والتحقيقات المالية، واسترداد الأصول، وتنفيذ أوامر الاعتقال)؛ ولقد ساهمت أيضاً في استحداث شبكة غير رسمية من الخبراء الوطنيين بشأن التعاون مع المحكمة يمكنها تبادل الخبرات والتعلم من بعضهم البعض. وقد استفادت المحكمة في هذا السياق من الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي، ومشاركة ميسري التعاون التابعين لفريق لاهاي العامل، فضلاً عن ممثلين من الشبكات والمنظمات الإقليمية والمتخصصة، الذين شاركوا أيضاً بدرايتهم الفنية ووفروا سبلاً جديدة تتيح للدول التفاعل وطلب الدعم إذا ما احتاجت إليهما من أجل الوفاء بالتزاماتها التعاونية تجاه المحكمة.

45 - وعلى غرار عام 2020، وبسبب القيود المستمرة على السفر والتجمع جرّاء جائحة كورونا، وبالإضافة إلى ما ذكر عن الحلقة الدراسية لجهات التنسيق المشار إليها أعلاه، كان لا بد من تأجيل عدة أحداث أخرى تهدف إلى تعزيز التعاون، من بينها حلقة دراسية إقليمية رفيعة المستوى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وكذلك حلقة دراسية إقليمية رفيعة المستوى في داكار، السنغال. وبالنظر إلى الحالة الناجمة عن الجائحة وفي سبيل متابعة تنفيذ ولاية المحكمة الجنائية الدولية، نظمت المحكمة أحداثاً عبر الإنترنت بدلاً من ذلك، من أجل المحافظة على الزخم الذي أوجدته جهود التعاون التي تم بذلها قبل انتشار الجائحة.

46 – وتوفر البعثات الموفدة إلى الدول الأطراف فرصاً مهمة للعمل مع النظراء متعددي الوزارات الذين يشكلون جزءاً من الجهد الوطني للتعاون مع المحكمة، وتتيح لمكتب المدعي العام وقلم المحكمة تحديد جهات اتصال معينة وكذلك مجالات معينة لتحقيق مزيد من التعاون (بما في ذلك بشأن اتفاقات التعاون). ويمكن أيضاً استخدامها كفرص لرفع مستوى الوعي بنظام روما الأساسي والمحكمة ضمن مجموعة متنوعة من المحاورين ذوي الصلة، مثل السلطة القضائية، ووكالات إنفاذ القانون، ونقابات المحامين، والوحدات المتخصصة التي تعمل على حماية الشهود أو استرداد الأصول، وكذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والطلاب. وستحدد التطورات المتعلقة بجائحة كورونا COVID19 إلى أي مدى قد تبدأ المحكمة الانخراط من جديد في المشاركات أو المهام الشخصية، مع الاستفادة من الأدوات والمهارات الرقمية المكتسبة حديثاً لخفض التكاليف وزيادة تأثير المشاركات المذكورة .

توصيات بشأن المضي قدماً

47 - استناداً إلى خبرتها وتقييمها، تقترح المحكمة التوصيات التالية:

- التوصية 36: حسبما أشير في الفقرات من 7 إلى 9 من قرار جمعية الدول الأطراف لعام 2019 بشأن التعاون، وكذلك في إعلان باريس فيما يتعلق بإقتفاء أثر الأصول واستردادها، فإن وجود تشريعات تنفيذية وافية على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال إدماج أحكام نظام روما الأساسي ضمن التشريعات الوطنية، من شأنه أن يبسر إلى حد كبير التعاون بين المحكمة والدول. وبما أن أقل من نصف الدول الأطراف البالغ عددها 123 قد اعتمدت تشريعات من أجل تنفيذ التزامات التعاون المنصوص عليها في الجزء 9 حتى هذا التاريخ، فقد استفاد قلم المحكمة الجنائية الدولية في عدة حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتوفير الدعم والمشورة التقنية إلى الدول المهتمة المنخرطة في عملية محلية لاعتماد تشريع تنفيذي للتعاون. وفي حين أن قلم المحكمة لن يقدم مشورة فنية بشأن المسائل ذات الاهتمام الوطني، فإنه مستعد للمشاركة في المناقشات وتقديم تقارير مكتوبة إلى أصحاب المصلحة المعنيين الوطنيين بناءً على طلب الدولة بشأن العناصر الرئيسية للجزء 9، وتقاسم ما توفر له من خبرة ودروس مستفادة في السنوات الخمس عشر الماضية من تنفيذ أحكام التعاون مع الدول الأطراف. كما أن المحكمة تتابع باهتمام حالياً مبادرة "المساعدة القانونية المتبادلة"، كنموذج لمنصة تُناقش فيها مسائل التعاون ذات الصلة بين الدول.

- التوصية 37: من شأن الإجراءات الواضحة وتوزيع الأدوار والمسؤوليات على المستوى المحلي في التشريع التنفيذي الوطني أن يساعد الحكومات على ضمان قدرتها على سرعة الاستجابة لطلبات المساعدة التي ترد من المحكمة من دون أي تأخير لا داعي له، وأما فيما يتعلق بدمج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ضمن التشريعات المحلية، فيمكنها أيضاً أن تجري التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم أمام ولاياتها القضائية الوطنية حسب الاقتضاء.

- التوصية 38: علاوة على ذلك، فإن اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة يكفل توفر اليقين القانوني للجهات الفاعلة المعنية (الوكالات الحكومية، بل أيضاً الشهود والضحايا والمشتبه فيهم) بشأن الطريقة التي سيتم بها التعامل مع طلبات المساعدة المختلفة التي ترد من المحكمة.

- التوصية 39: أخيراً، فإن اعتماد إطار قانوني واضح للتعاون بين المحكمة والدول الأطراف يشمل جميع الجوانب ذات الصلة بطلبات التعاون القضائي المحتملة من شأنه تفادي وقوع حالات يكون فيها بلد ما غير قادر على تلبية طلب محدد للمساعدة، فيتسبب ذلك في إعاقة تنفيذ ولاية المحكمة.

- التوصية 40: بالإضافة إلى ذلك، فقد أظهرت خبرة المحكمة أن أفضل ممارسة ينبغي تعزيزها هي توافر قنوات الاتصال والإجراءات المحلية المبسطة بشأن التعامل مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية للتعاون، وكذلك سبل التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات المحكمة للتعاون.

48 - وحسبما تؤكد الفقرة 17 من قرار عام 2020 بشأن التعاون، فإن من أولويات الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصبح أطرافاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وأن تدمج الاتفاق المذكور في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء.

49 - ويقع على الدول الأطراف التزام منبثق من المادة 48 من نظام روما الأساسي "باحترام الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة اللازمة لتحقيق أغراضها". كما تنص الفقرات 2-4 من المادة 48 على الامتيازات والحصانات الممنوحة لفئات معينة من مسؤولي المحكمة وغيرهم من الأشخاص. بيد أن

الطبيعة العامة للمادة 48 قد تؤدي إلى تفسيرات مختلفة للنطاق الدقيق لامتيازات المحكمة وحصاناتها في حالات محددة. وقد يسبب ذلك إشكالية للمحكمة وكذلك للدول المعنية.

50- وفي الواقع، تواجه المحكمة تحديات مختلفة في سياق عملياتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة، أو جراًء عدم وجود الامتيازات والحصانات اللازمة. وفي حالات السفر إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية يتعين على قلم المحكمة أن يرسل مذكرات شفوية بناءً على المادة 48 فيدعو الدول إلى منح الامتيازات والحصانات، بدلاً من الاتكال على الحماية القانونية الحالية التي يغطيها اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية. وبالنظر إلى السياقات الحالية والسياسات المستقبلية المحتملة لعمل المحكمة، فضلاً عن قضايا المسؤولية التي يمكن أن ترافقها، فإن الافتقار إلى أوجه الحماية القانونية تلك بالنسبة للموظفين ولعملها يمكن أن يكون له عواقب قانونية ومالية واضحة بالنسبة للمحكمة والدول وما يتصل بسمعة المحكمة والدول المعنية.

51- ويعمل اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية على زيادة الوضوح القانوني والأمن من خلال التحديد التفصيلي لنطاق امتيازات وحصانات المحكمة. فمن خلال الانضمام إلى اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، يمكن للدول أن تكفل التطبيق المتسق وغير الغامض لامتيازات وحصانات المحكمة على أراضيها.

التوصية 41: تبعاً لذلك، تُحث جميع الدول الأطراف بشدة على التصديق على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه لمصلحتها الخاصة وكذلك لصالح المحكمة. كما تُشجع الدول على تنفيذ الأحكام المتعلقة بامتيازات وحصانات المحكمة في إطار تشريعاتها الوطنية، وعلى اتخاذ خطوات فعالة لضمان أن تكون السلطات الوطنية ذات الصلة على دراية بامتيازات وحصانات المحكمة وأثارها العملية.

2- مجال الأولوية 6: الدعم الدبلوماسي والعام في المجالات الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية

تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

52 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبسبب القيود اللازمة لتفادي انتشار جائحة كورونا COVID19، تم تنظيم معظم أحداث العلاقات الخارجية عبر الإنترنت أو بشكل هجين مختلط. وواصلت المحكمة العمل مع شركائها الدائمين، والدول الأطراف، والأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المجتمع المدني، خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

53 - وألقى المدعي العام السابق كلمة في اجتماع الشبكة الوزارية غير الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة التي عقدت في أيلول/سبتمبر 2020.

54 - وكانت الإحاطات نصف السنوية التي قدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور (في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 9 حزيران/يونيه 2021) والحالة في ليبيا (في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 17 أيار/مايو 2021) قد أتاحت فرصاً لإبلاغ المجلس وأعضاء الأمم المتحدة بالنقد المحرز والتحديات فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجراها المكتب، وأهمية التعاون، بما في ذلك ما يتعلق بأوامر الاعتقال المعلقة. وتعتقد المحكمة أنه، بناءً على عمليات التبادل السابقة، يمكن زيادة تعزيز الحوار بين المحكمة والمجلس بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، سواء المواضيعية أو التي تخص الحالة، بهدف تعزيز سبل التآزر بين الولايات المعنية ومواصلة تطوير أساليب العمل.

- 55 - وتعرب المحكمة، ومكتب المدعي العام على وجه الخصوص، عن امتنانها للدعم الذي أبدته الدول الأطراف والدول الأخرى العاملة في المجلس. فقد استفاد المكتب من التبادلات الرسمية وغير الرسمية بالإضافة إلى ما تلقاه من تعبير قوي عن الدعم، بما في ذلك في سياق جلسات التشاور الإعلامية التي نظمتها جهات الاتصال التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في المجلس نيابة عن أعضاء تجمع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وذلك عقب الإحاطات التي قدمها المدعي العام إلى المجلس.
- 56 - وعُقدت مائدة مستديرة مشتركة افتراضياً بين الأمم المتحدة والمحكمة في 19 و 20 و 25 و 26 و 27 أيار/مايو 2021. وشكل هذا الانعقاد مناسبة مهمة لمسؤولين من الأمم المتحدة والمحكمة لمناقشة مسائل التعاون، مع التفكير في أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة بهدف زيادة تعزيز العلاقة بين المنظمتين.
- 57 - وواصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية كشركاء رئيسيين لتعزيز عالمية تنفيذ نظام روما الأساسي، ورفع مستوى الوعي بعمل المحكمة، واعتماد تشريعات تنفيذية وطنية، وتعزيز التعاون، وترويج التمثيل الجغرافي الأوسع نطاقاً بين الموظفين.
- 58 - وفي 18 شباط/فبراير 2021، عقدت المحكمة، بالاشتراك مع الصندوق الاستئماني للضحايا، مائدة مستديرة افتراضية مع ممثلين من الاتحاد الأوروبي لمناقشة عمل المحكمة والتحديات الحالية، وجهود الاتحاد الأوروبي لدعمها، ونظام روما الأساسي. وواصلت هذه المائدة المستديرة الأخذ بممارسة الاجتماعات المماثلة التي كانت تُعقد في الماضي على أساس سنوي.
- 59 - وتقدر المحكمة تقديراً عالياً الأنشطة التي يضطلع بها شركاؤها في المجتمع المدني لرفع مستوى الوعي بالمحكمة، وترويج عالمية تنفيذ نظام روما الأساسي، والتشجيع على التنفيذ الكامل للنظام الأساسي، وقد استمرت في المشاركة في تلك الأنشطة. وفي 19 و 21 و 28 و 31 أيار/مايو و 3 حزيران/يونيه 2021، عقدت المحكمة، عبر مؤتمر فيديوي، مائدة مستديرة سنوية مع منظمات غير حكومية. وقد شمل برنامج المائدة المستديرة مجموعة متنوعة واسعة من المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- 60 - وأخيراً، احتفلت المحكمة بيوم العدالة الجنائية الدولية في 17 تموز/يوليه 2021 تحت شعار بناء # عالم أكثر عدلاً (#MoreJustWorld)، فبيّنت بوضوح تصميم المحكمة الجنائية الدولية وموظفيها، وكذلك المتضررين من الجرائم، على بناء مجتمع أكثر سلمياً، وعالم أكثر عدلاً، فضلاً عن صوغها العديد من الدعوات للعمل متوخية مشاركة عامة الجمهور.
- 61 - وفي ملاحظة منفصلة لكنها مهمة، تقدّر المحكمة تقديراً عالياً الدعم الذي قدمته الجمعية، وفرادى الدول الأطراف، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، في سياق التهديدات والعقوبات التي وجهتها ضد المحكمة الإدارية السابقة للولايات المتحدة، والتي انتهت، لحسن الحظ، بالقرار المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2021 الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة والقاضي بإلغاء الأمر التنفيذي 13928. لقد كان للدعم العام والدبلوماسي الذي تلقتة المحكمة من الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين تأثير حاسم مكّن المحكمة من مواصلة عملياتها خلال تلك الفترة الصعبة.

توصيات بشأن المضي قدماً

- 62- استناداً إلى خبرتها وتقييمها، تقترح المحكمة التوصيات التالية:
- التوصية 42: تعتقد المحكمة أن المزيد من المشاركة مع المنظمات الإقليمية يمكن أن يساعد على تعزيز الجهود المتعلقة بعالمية التنفيذ، وتنفيذ التشريعات، والتعاون، والتكامل، فضلاً عن رفع مستوى الوعي بعملها، وتبديد المفاهيم الخاطئة، والتشجيع على التمثيل الجغرافي الأوسع ضمن موظفيها. ولهذا الغرض،

ترحب المحكمة بإتاحة الفرص من أجل إدماج عملها وولايتها في إطار أنشطة المنظمات الإقليمية والمتخصصة.

التوصية 43: ستواصل المحكمة أيضًا السعي إلى زيادة التبادل والتكامل مع المنظمات المتخصصة بشأن أولويات التعاون الرئيسية، مثل الشبكات الإقليمية والدولية للمدعين العامين وإنفاذ القانون، فضلاً عن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (CARIN)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) وفروعها الإقليمية، والشرطة الجنائية الدولية (Interpol)، والشرطة الجنائية الأوروبية (Europol)، ووحدة التعاون القضائي الأوروبي (Eurojust)، والاستجابة السريعة في مجال العدالة، واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين (ICMP).

التوصية 44: ستواصل المحكمة العمل من أجل توسيع نطاق علاقاتها مع الدول والمنظمات والشركاء الذين يمكنهم المساعدة في تيسير هذا التكامل، كما ستزيد هذه الفرص إلى أقصى حد عن طريق أيضا تقديم أهداف رئيسية أخرى للمحكمة، مثل الجهود المستمرة التي يبذلها قلم المحكمة لتعزيز التمثيل الجغرافي لجميع الدول الأطراف ضمن جهاز موظفيه.

التوصية 45: تدعو المحكمة جمعية الدول الأطراف إلى وضع استراتيجية لحماية المحكمة وموظفيها من الهجمات، وأن تظل على استعداد للتحدث دفاعا عن المحكمة، ذلك لأن كرامتها وحيادها السياسي يعيقان جديا قدرتها على الدفاع عن نفسها ضد مثل تلك الهجمات التي تمارسها جهات فاعلة سياسية.

3- مجال الأولوية 7: التعاون فيما بين الدول في سياق نظام روما الأساسي

تحديث بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

63 - يمكن للتقدم المحرز في العديد من مجالات التعاون الملموسة التي تهم المحكمة أن يستفيد من تبادل الخبرات والدراسة الفنية، فضلا عن المساعدة المتبادلة بين الدول، وكذلك بين الدول والمحكمة وسائر الشركاء ذوي الصلة. وتحاول المحكمة تعزيز هذه التبادلات في سياق، على سبيل المثال، اتفاقات التعاون السنوية بشأن الحلقات الدراسية لجهات الاتصال التي تتفاوض بشأنها مع الدول؛ وكذلك عن طريق الاستفادة من الدراية الفنية التي طورتها في العديد من مجالات عملها خلال خمسة عشر عامًا من العمليات. ويرد مزيد من التفصيل لبعض هذه الجوانب في تقرير المحكمة لعام 2012 بشأن التكامل¹⁵.

64 - والتعاون بين الدول الذي يجمع بين عناصر التعاون والتكامل هو أيضا إلى حد كبير حال ما تقدمه المحكمة من مساعدة إلى الولايات القضائية الوطنية وفقا لنظام روما الأساسي لأغراض الإجراءات المحلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام بذل جهوده في إطار الهدف 6 من الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2021، بهدف إعداد استراتيجية تحقيق ومقاضاة منسقة مع الشركاء وإلى الحد المسموح به بموجب نظام روما الأساسي، من أجل سد فجوة الإفلات من العقاب. ومن أجل التصدي لكل من الجرائم الواقعة ضمن اختصاصه القضائي المباشر والتي لا يمكنه نفسه إجراء المقاضاة بشأنها والجرائم المعقدة الدولية وعبر الوطنية والمحلية ذات الصلة التي تُرتكب في الحالات قيد التحقيق والتي توجب العنف واستمرار النزاعات، فقد واصل مكتب المدعي العام انخراطه، عند الاقتضاء وفي حدود ولايته ووسائله وعندما يكون ذلك ممكناً في السياق الصعب المرتبط بجائحة كورونا COVID19، مع السلطات الوطنية والإقليمية المسؤولة عن إنفاذ القانون. وقد شمل ذلك ما يلي: تبادل الخبرات والدراسة

¹⁵ الوثيقة ICC-ASP/11/39.

الفنية والدروس المستفادة، سواء عندما يكون ذلك ممكناً بشكل مباشر مع الشركاء الوطنيين أو، في غير هذه الحالة، من خلال المشاورات عبر الإنترنت؛ والمساهمة في تلبية الاحتياجات التدريبية المتخصصة من قبل الجهات الفاعلة القضائية؛ والمساعدة أو إسداء المشورة بشأن وضع المعايير لأنشطة التحقيق المعقدة؛ وتقديم المساعدة التقنية عند الحاجة إلى هذه المساعدة وعند الاقتضاء؛ ووضع استراتيجيات للحفاظ على الأدلة بشكل جماعي؛ فضلا عن الاستجابة بشكل إيجابي لما يرد من طلبات متعددة وإحالة المعلومات والأدلة التي في حوزته والتي قد تكون ذات صلة بتلك الجهات الفاعلة بهدف التصدي للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ومجالات الإجرام المترابطة، وبالتالي المساهمة في نهج متعدد الطبقات ومتعدد الأطراف. وقد تمكن مكتب المدعي العام، في هذا السياق وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، من تقديم مساهمة أساسية في العديد من الإجراءات القضائية الوطنية ضد الأشخاص المتهمين بجرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. وفي موازات ذلك، واصل مكتب المدعي العام ضمان إجراء تحول جاد بشأن المعلومات والدعم الذي تطلبه الولايات القضائية الوطنية والاستجابة في الوقت المناسب للعدد المتزايد باستمرار من الطلبات الواردة. وعلى الرغم من أن الوصول إلى المعلومات ذات الصلة من خلال البعثات المرسله إلى مقره قد أصبح أكثر صعوبة، فقد أرسل مكتب المدعي العام أدوات لتيسير المشاركة الآمنة واستعراض المواد عن بعد عندما يكون ذلك ممكناً وآمناً من الناحية القانونية لمواصلة تيسير عمل مختلف سلطات إنفاذ القانون الوطنية.

65 - واستمرت عمليات التنسيق وتبادل الدراية الفنية والدروس المستفادة بل زادت بالفعل لا سيما في سياق التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام في ليبيا، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الثانية)، بما يشمل تفاعل مكتب المدعي العام المستمر مع المحكمة الجنائية الخاصة، وكذلك في حالات جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وأوغندا.

66 - وتؤمن المحكمة بالفوائد المتبادلة التي يمكن أن تفضي إلى مزيد من سبل التآزر والتبادل بين مناقشات التعاون والتكامل، وتتطلع إلى إطلاق قاعدة البيانات التي يعززها الميسران المتشاركان في هذا الصدد. فالمعلومات التي تتبادلها المحكمة يمكن من ثم تبادلها كذلك مع دولة ثالثة شريطة إجراء المشاورات اللازمة مع المحكمة واستيفاء متطلبات نظام روما الأساسي ذات الصلة.

رابعاً. خاتمة

67 - تتطلع المحكمة إلى مواصلة مشاركتها النشطة مع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال تيسير تعاون المكتب، بهدف تحديد حلول إضافية إبداعية وملموسة وواقعية لمعالجة أولويات التعاون السبع المحددة.

68 - وترحب المحكمة ترحيباً حاراً بأية مبادرات تتخذها الدول للانخراط في حوار مع المحكمة بشأن المسائل التي تم تناولها في هذا التقرير، أو لتقديم تعقيبات، أو لمناقشة مقترحات بغرض تعزيز التعاون ولمعالجة أي عقبات قد تكون موجودة، بما في ذلك، في جملة أمور، في سياق خطة العمل الخاصة بتيسير التعاون لعام 2021 بهدف تعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي.

69 - وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية والدول الأطراف، فضلاً عن العديد من الدول غير الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين والشركاء، على تعاونهم ودعمهم، وبخاصة خلال هذه الأوقات العصيبة، وتظل متاحة لإجراء مزيد من المناقشات أو تبادل المعلومات على أساس هذا التقرير وكذلك التقارير السابقة.